



## نظام الوثائق

طعنًا علي القرار لجنة تسوية وحل نزاعات التأمين

الصادر في المنازعة

رقم 3680 / 2023 م.ت. الأولى ((

مقدمة من، المستأنفة :-

مجموعة الخليج للتأمين ( الخليج ) ش م ب مقفلة فرع دبي

وعنوانها : -الإمارات-إمارة دبي-عود ميثا - بر دبي - دبي - hawailaw@eim.ae

- - مكاني رقم م 2995091946 - فاكس

0551230538 - هاتف . 043150101

بوكالة المحامين / محمود الحواي وعبد الرحمن حسين

ضد، المستأنف ضدها :-

دورين رويومانجوبا

الإمارات - إمارة دبي - ديرة - دوار الساعة - قرية الاعمال - بلوك B - مكتب رقم 319 - هاتف

0504400073 - ايميل info@sw-advocates.com - مكاني - 3148494432

وكالة المحامي الاستاذ / سعيد عبد الله السويدي

**\*\* القرار المستأنف :**

هو القرار الصادر عن لجنة تسوية وحل نزاعات التأمين في المنازعة رقم 3680 / 2023 م.ت.

الأولى (( و الصادر بتاريخ 2024/03/05م و القاضي وفق منطوقه بالأتي :-

قررت اللجنة :- أولاً : بإلزام المشتكى عليها أن تؤدي للمشتكى مبلغ مقدارة (180,000) مائة و

ثمانون الف درهم - كمجموع عن التعويض المادي الجسدي و المعنوي ، و فائدة قانونية بواقع

5% سنوياً من تاريخ 2023/10/31 و رفض ماعدا ذلك من طلبات .

ثانياً : على أمين سر اللجنة ابلاغ هذا القرار لطرفي المنازعة .

**\*\* في الجانب الشكلي :**

ولما كان القرار المستأنف قد صدر بتاريخ 05-03-2024 م ، واذ قررت المستأنفة الطعن عليه بالاستئناف الراهن بمكتب ادارة الدعى إستناداً لنص المادة (6/101) من المرسوم لقانون إتحادي رقم (48) لسنة 2023 م في شأن تنظيم أعمال التأمين ، فإنه يكون قد قيد خلال المهلة المقررة له قانوناً ، وعن قرار قابل وجائز الطعن عليه بالاستئناف ومستوفياً كافة الاجراءات الشكلية الأخرى فمن ثم يرجي قبوله شكلاً .

#### **\*\* في الجانب الموضوعي :**

حيث أن القرار المستأنف لم ينل قبولاً لدى المستأنفة الأمر الذي لم تجد معه مناصاً سوى الطعن على هذا القرار بطريق الاستئناف المائل مستندة في ذلك الى الأسباب الآتية :-

- (( 1 )) - الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويل أحكامه .
- (( 2 )) - الفساد في الاستدلال ، والقصور البين في التسيب .
- (( 3 )) - مخالفة الثابت بالأوراق ومجانبة الواقع في الدعوى .
- (( 4 )) - الإخلال بحق الدفاع .

#### **وبناءً عليه**

و لكل ما سبق و تقدم و ما تراه عدالة المحكمة الموقرة من أسباب عدل و اقوم اسناداً و ما ستبديه المستأنفة لاحقاً بجلسات المرافعة و المذكرات فإن المستأنفة تلتزم من مقامكم الموقر القضاء لصالحها .

**أولاً : في الشكل :** الحكم بقبول الإستئناف شكلاً ، لإستيفائه لشرائطه الشكلية والقانونية .

**ثانياً : وفي الموضوع :** إلغاء القرار المستأنف والقضاء مجدداً بالآتي :

**اصلياً :-** برفض الشكوى لعدم وجود تقرير طب شرعي يثبت تخلف اي عجز لدى المستأنف ضدها و عجزها عن اثبات باقي اوجه الضرر .

**احتياطياً :-** عرض المستأنف ضدها على الطب الشرعي لبيان ما إذا لحقها اي عجز من جراء الحادث من عدمه و بالنتيجة رفض الشكوى .

- وفي كل الأحوال تضمين المستأنف ضدها كافة الرسوم والمصاريف والأتعاب عن درجتي التقاضي

بكل تحفظ واحترام،  
بوكالة المحامي/محمود الجواي  
P.O. Box: 36951  
Dubai  
UAE  
Mahmoud Al-Jawadi & Co.  
Lawyers & Consultants  
Offices of Mahmoud